



الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٢ من جدول الأعمال: نتائج المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا
نتائج مسار التسهيلات في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا
(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي	
تعرض ورقة العمل هذه نتائج مسار التسهيلات في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا (HLCC 2021)، الذي انعقد افتراضياً من ١٢ إلى ٢٢/١٠/٢٠٢١، وتمخض عن ٧٩ توصية اعتمدها الجلسة العامة الوزاريّة للمؤتمر.	
الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:	
(أ) الإحاطة علماً بنتائج مسار التسهيلات في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا، الواردة في المرفق (أ)؛	
(ب) حث الدول على تفعيل التوصيات الموجهة إليها من ضمن توصيات مسار التسهيلات في المؤتمر؛	
(ج) إقرار مشروع القرار ٤١-.. الوارد في المرفق (ج)؛	
(د) تشجيع الدول على دعم الأنشطة الرامية إلى تنفيذ توصيات مسار التسهيلات الموجهة إلى الإيكاو بتقديم مساهمات من خارج الميزانية.	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي الخاص بالأمن والتسهيلات.
الأثار المالية:	من المتوقع تنفيذ أنشطة الإيكاو المذكورة في هذه الورقة في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ و/أو المساهمات من خارج الميزانية، وذلك على النحو المبين في خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥.
المراجع:	خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ الوثيقة Doc 10160 - تقرير المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا (مونتريال، ١٢ إلى ٢٢/١٠/٢٠٢٢) الوثيقة Doc 10140 - "القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية" (٢٠١٩/١٠/٤) الوثيقة Doc 9303 - "وثائق السفر المقروءة آلياً" (الطبعة الثامنة) الوثيقة Doc 9944 - إرشادات بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب (PNR) تقرير "فرقة عمل مجلس الإيكاو لإنعاش قطاع الطيران" ورقة العمل A41/WP/19 - "التطورات المتعلقة بالملحق التاسع - التسهيلات" ورقة العمل A41-WP/10 - "التطورات المتعلقة باستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP)" ورقة العمل A41-WP/9 - "التطورات المتعلقة بدليل المفاتيح العامة للإيكاو (PKD)" ورقة العمل A41-WP/26 - "نتائج الجلسة الوزاريّة في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا"

ورقة العمل A41-WP/57 - تنفيذ القرارات ٣٧-١٣ و ٣٩-٢٤ و ٤٠-١٤، وبرنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا) وأحكام اللياقة الطبية خلال أحداث الصحة العامة"
ورقة العمل A41-WP/18 - "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات"
ورقة العمل A41-WP/35 - "مشروع الميزانية المقترحة للمنظمة للسنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و"٢٠٢٥"

١- المقدمة

١-١ انعقد المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا (HLCC 2021) افتراضياً خلال الفترة من ١٢ إلى ٢٢/١٠/٢٠٢١، وحضره ١٧٨٦ مندوباً من ١٢٩ دولة عضواً و٣٨ منظمة دولية. كما حضر الجلسات العامة الوزارية ٥٦ وزيراً ونائب وزير، بالإضافة إلى ٢٤ رئيساً من رؤساء المنظمات الدولية. وناقش المؤتمر عشرة بنود كانت مدرجة على جدول الأعمال وذلك في إطار مسارين، حيث ناقش مسار التسهيلات البنود ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ فيما ناقش مسار السلامة بنود جدول الأعمال ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

٢-١ وغطى مسار التسهيلات في المؤتمر مجموعة واسعة من المواضيع التي نوقشت ضمن البنود التالية على جدول الأعمال وتمخضت عنها ٧٩ توصية:

- (أ) البند ٦ من جدول الأعمال: التدابير التشغيلية بشأن التسهيلات والمتعلقة بجائحة فيروس كورونا وما بعدها؛
- (ب) البند ٧ من جدول الأعمال: تعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي؛
- (ج) البند ٨ من جدول الأعمال: تعزيز تبادل البيانات الرقمية تيسيراً لإتمام العمليات اللاتلامسية بسلاسة خلال جائحة فيروس كورونا وما بعدها؛
- (د) البند ٩ من جدول الأعمال: النهج المستقبلية نحو إدارة التدابير المستدامة المتعلقة بالصحة في مجال التسهيلات لضمان راحة الركاب وتحقيق التقدم في رصد أنشطة التنفيذ؛
- (هـ) البند ١٠ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى التي ينبغي تناولها في إطار مسار التسهيلات.

٣-١ وأيد مجلس الإيكاو خلال اجتماعه الحادي عشر من دورته رقم ٢٢٥ توصيات مسار التسهيلات التي صدرت عن المؤتمر (انظر المرفق (أ)) وأحاط علماً بأنه سوف تكون هناك حاجة إلى المزيد من الموارد المالية والبشرية على حد سواء من أجل دعم تنفيذ توصيات مسار التسهيلات الموجهة إلى الإيكاو.

٢- المناقشة

١-٢ ضمن البند ٦ من جدول الأعمال - "التدابير التشغيلية بشأن التسهيلات والمتعلقة بجائحة فيروس كورونا وما بعدها"، ناقش المؤتمر الصعوبات التي تواجهها الدول في حماية صحة جمهور المسافرين والعاملين في مجال الطيران والنهوض المتبعة للتخفيف من حدة مخاطر انتقال الأمراض عن طريق النقل الجوي، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ توصيات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART). وقد أعد المؤتمر ٢٢ توصية ضمن هذا البند من جدول الأعمال.

٢-٢ وضمن البند ٧ من جدول الأعمال - "تعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي"، ناقش المؤتمر أهمية التعاون بين سلطات الصحة العامة وسلطات الطيران، فضلاً عن منسقي الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال

الطيران المدني (برنامج كابسكا) (CAPSCA) وجهات الاتصال لبرنامج كابسكا، مع الإشارة إلى أن هذا التعاون المتعدد القطاعات ضروري لتسهيل عمليات النقل الجوي الفعالة خلال الجائحة وما بعدها. وناقش المؤتمر مسألة تأسيس البرامج الوطنية لتسهيلات النقل الجوي (NATFP) بطريقة منهجية وتشكيل لجان وطنية لتسهيلات النقل الجوي (NATFC). كما نظر في الممارسات الجيدة التي يجب اتباعها من أجل إعداد وتنفيذ التدابير كافة التي تنطوي عليها خطط الطيران الوطنية في الحالات الطارئة استعداداً لظهور مرض معد. واتفق المؤتمر على ٢٢ توصية ضمن هذا البند على جدول الأعمال.

٣-٢ وضمن البند ٨ من جدول الأعمال - "تعزيز تبادل البيانات الرقمية تيسيراً لإتمام العمليات اللاتلامسية بسلاسة خلال جائحة فيروس كورونا وما بعدها"، تداول المؤتمر بشأن جمع وتبادل المعلومات عن صحة الركاب وطريقة الاتصال بهم من أجل تسهيل العمليات اللاتلامسية بهدف تأمين الإثباتات الصحية الآمنة والقابلة للتداول عالمياً. وقيم الاستخدام المحتمل للأدوات القائمة في الإيكاو في مجال وثائق السفر، وبشكل خاص وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً (eMRTDs) ووثائق السفر الرقمية (DTC) ودليل المفاتيح العامة (PKD) من أجل تحفيز التعافي القصير الأمد من جائحة فيروس كورونا. كما نظر في بناء القدرات والتوعية من جانب الإيكاو من أجل إيجاد وتنفيذ الحلول الفعالة، مع إشراك الدول والجهات المعنية كافة بطريقة مرنة وسريعة. واتفق المؤتمر على ١٣ توصية ضمن هذا البند على جدول الأعمال.

٤-٢ وضمن البند ٩ من جدول الأعمال - "النُهُج المستقبلية نحو إدارة التدابير المستدامة المتعلقة بالصحة في مجال التسهيلات لضمان راحة الركاب وتحقيق التقدم في رصد أنشطة التنفيذ"، نظر المؤتمر في الخطوات الضرورية التي يجب اتخاذها حرصاً على أن تكون مرافق المطارات وخدماتها مجهزة حسب حاجات ذوي الإعاقة وتؤمن الانتقال بشكل ملائم بالخدمات الجوية مع الإبقاء على تدابير الصحة العامة. كما نظر المؤتمر في الحاجة إلى رصد تنفيذ أحكام الصحة المنقحة و/أو الجديدة الواردة في الملحق التاسع بشكل فعال والحاجة المتواصلة إلى مساهمات مالية وعينية تُضاف إلى أموال ميزانية البرنامج العادي للإيكاو من أجل التوعية بشأن أهمية التسهيلات خلال الأزمات المتعلقة بالصحة العامة. كما نظر في كيفية ضمان بذل أقصى الجهود لمساعدة الدول في التغلب على الصعوبات التي تنطوي عليها عملية تنفيذ أحكام الملحق التاسع أثناء نقشي الأوبئة. واتفق المؤتمر على ١٢ توصية ضمن هذا البند على جدول الأعمال.

٥-٢ وضمن البند ١٠ من جدول الأعمال - "المسائل الأخرى التي ينبغي تناولها في إطار مسار التسهيلات"، ناقش المؤتمر مواضيع أخرى غير مشمولة ضمن بند محدد على جدول الأعمال، بما في ذلك مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسره، ووقائع الركاب غير المنضبطين والمشغبين في سياق جائحة فيروس كورونا، ونموذج الإيكاو لاتفاقات الخدمات الجوية فيما يخص الأزمات في النقل الجوي الدولي، وتحرير الشحن في سياق جائحة فيروس كورونا، وتكافؤ التدابير الأمنية التي تتم في نظام نقطة التفتيش الأمني الواحدة (OSS) وممرات الصحة العامة. واتفق المؤتمر على ١٠ توصيات ضمن هذا البند على جدول الأعمال.

٦-٢ ونُشرت التوصيات الـ ٧٩ الخاصة بمسار التسهيلات في الوثيقة ICAO Doc 10160 - "تقرير المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا" (مونتريال ١٢-٢٢/١٠/٢٠٢١). ومن بين هذه التوصيات الـ ٧٩ يبلغ عدد التوصيات الموجهة إلى الإيكاو ١٧ توصية.

٧-٢ واستعرض مجلس الإيكاو خلال الاجتماع الحادي عشر في دورته ٢٢٥ توصيات مسار التسهيلات التي صدرت عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا لعام ٢٠٢١، واتفق على إدراج التوصيات السبع عشرة الموجهة إلى الإيكاو (انظر المرفق (ب)) في خطة أعمال المنظمة للفترة الثلاثية ٢٠٢٣ - ٢٠٢٥، مع مراعاة الأولويات المحددة، علماً بأنه سوف يُراعى هذا الترتيب للأولويات في سياق خطة أعمال المنظمة للفترة الثلاثية ٢٠٢٣ - ٢٠٢٥.

٨-٢ ومنذ بداية الجائحة، أدت التسهيلات دوراً حاسماً في التصدي الفوري للأزمة وإعادة التشغيل والتعافي وقدرة النقل الجوي على الصمود. ومع ذلك، فقد سلطت جائحة فيروس كورونا الضوء على عدم تنفيذ الدول لأحكام الملحق التاسع وأبرزت ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول في مجال التسهيلات.

٩-٢ ومن أجل ضمان تعزيز واستدامة مبادرات التسهيلات التي تضطلع بها الإيكاو في سياق الأهمية الاقتصادية الواضحة لمثل هذه الأنشطة في أوقات التقلبات، والأهمية المتزايدة للمسائل المتعلقة بالصحة ضمن في مجال التسهيلات، فإن هناك أيضاً حاجة ماسة إلى معالجة التأثير الناتج عن ذلك على الميزانية العادية للإيكاو. وسيكون لهذا الأمر أهمية أساسية في زيادة الوعي بأهمية التسهيلات في أوقات الأزمات لجميع الجهات المعنية في النقل الجوي ولضمان بذل الجهود المناسبة لمساعدة الدول في تنفيذ أحكام الملحق التاسع. وبالنسبة للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥، سينصب التركيز على جملة أمور من بينها إعداد مبادرات لدعم الدول الأعضاء في الإيكاو خلال عملية التعافي. بالإضافة إلى ذلك، سوف يجري استعراض القواعد والتوصيات الدولية الصادرة والمواد الإرشادية ذات الصلة بها الصادرة عن الإيكاو لمراعاة الدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا بما يجعل شبكة الطيران أكثر قدرة على الصمود.

٣- الأعمال التي شرع فيه تمثيلاً مع توصيات مسار التسهيلات التي صدرت عن المؤتمر الرفيع المستوى لعام ٢٠٢١

١-٣ جرى ترتيب أولويات توصيات مسار التسهيلات التي صدرت عن المؤتمر الرفيع المستوى لعام ٢٠٢١ والموجهة إلى الإيكاو في ثلاث فئات، مع مراعاة الأهمية العامة للإجراءات الموصى بها وتأثيرها المحتمل على إعادة تشغيل قطاع الطيران وتعافيه من آثار جائحة فيروس كورونا وأهميتها المحتملة لتحقيق الاستدامة. ويورد المرفق (ب) اقتراح التحديد العالي المستوى للأولويات فيما يتعلق بإدراج توصيات مسار التسهيلات الموجهة إلى الإيكاو في خطة أعمال الإيكاو للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥، علماً بأنه سوف يُراعى هذا الترتيب للأولويات في سياق خطة أعمال المنظمة للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥.

٢-٣ ولتعزيز تنفيذ توصيات مسار التسهيلات الموجهة إلى الدول الأعضاء، يورد المرفق (ج) مقترح مشروع قرار من الجمعية العمومية بشأن توفير التسهيلات للنقل الجوي، بما يؤكد الالتزام العام بتمكين قطاع الطيران من التعافي الآمن والفعال من جائحة فيروس كورونا، وجعل الطيران أكثر قدرة على الصمود في المستقبل.

٣-٣ وقد بدأ بالفعل، في حدود ما هو ممكن، العمل على تنفيذ توصيات مسار التسهيلات. وتماشياً مع الإعلان الوزاري الذي يؤكد أهمية القواعد المشتركة، والقابلية للتشغيل البيني والتوصية باستخدام ذات التطبيقات الرقمية، وتماشياً أيضاً مع التوصية ١/٨ من توصيات المؤتمر، ومن أجل دعم الدول في توطيد واعتماد سياسة الاعتراف المتبادل بالإثباتات الصحية لتيسير فتح الحدود، أقرت "المجموعة الفنية الاستشارية المعنية ببرنامج تحديد هوية الركاب" (TAG/TRIP) "دليل استخدام الإثباتات الصحية بالختم الرقمي المرئي للمساحات غير المقيدة" (VDS-NC) الصادر عن الإيكاو وشهادة الاتحاد الأوروبي الرقمية للخلو من فيروس كورونا (EU-DCC)^١. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت الإيكاو قائمة رئيسية صحية جديدة تجمع شهادات المفاتيح العامة المرتبطة بأشكال مختلفة من الإثباتات الصحية في مصدر واحد متاح للجمهور (انظر كتاب المنظمة ٣٨/٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١). وتحسن الخدمة الجديدة إمكانية التحقق العالمي من الإثباتات من أجل تحقيق الاعتراف المتبادل ودفع عجلة تعافي السفر.

^١ انظر <https://www.icao.int/security/fal/trip/pages/publications.aspx>

٤- الخلاصة

١-٤ كان المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا لعام ٢٠٢١ حدثاً ناجحاً، إذ حقق هدفه المنصوص عليه في كتاب المنظمة ٤٠/٢١، وتُوج بتوصيات بشأن بنود عمل جديدة و/ أو محسنة في مجال التسهيلات اعتمدت خلال الجلسة الوزارية العامة للمؤتمر.

٢-٤ وتعد الدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا، ولا سيما توصيات المؤتمر رفيع المستوى بشأن فيروس كورونا، عناصر أساسية تحدد جزءاً من أولويات العمل في برنامج التسهيلات بشأن الملحق التاسع خلال الفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥.

٣-٤ وسيطلب تنفيذ توصيات مسار التسهيلات الموجهة إلى الإيكاو عملاً كبيراً. وتُشجّع الدول على تقديم المساهمات الخارجة عن الميزانية لدعم الأعمال غير المدرجة في الميزانية والناشئة عن مسار التسهيلات من المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا لعام ٢٠٢١.

٤-٤ وتُشجّع الدول أيضاً على اتخاذ الإجراءات المناسبة لكي تنفذ في الوقت المناسب توصيات مسار التسهيلات الموجهة إليها.

المرفق (أ)

المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا (HLCC 2021)

توصيات مسار التسهيلات

مونتريال، كندا، من ١٢ إلى ٢٢/١٠/٢٠٢١

التوصيات المعتمدة من قبل المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا ٢٠٢١
البند ٦ من جدول الأعمال: التدابير التشغيلية بشأن التسهيلات والمتعلقة بجائحة فيروس كورونا وما بعدها
التوصية ١/٦- تسهيل التدابير التشغيلية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا وما بعدها
أن تقوم الدول بما يلي:
أ) إجراء عمليات تقييم شاملة للمخاطر مع مراعاة السياق العام لكل دولة ومدى تعرضها للمخاطر والتطبيق العملي لتدابير التخفيف من المخاطر التي تهدد الصحة العامة في قطاع الطيران، بما في ذلك ما يُتخذ من إجراءات لتخفيف التدابير المطبقة على الحدود بقصد الانتقال إلى التعايش مع فيروس كورونا؛
ب) تنفيذ توصيات "فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران" (CART) والوثيقة الإرشادية المصاحبة لها، حيثما أمكن، مع مراعاة العوامل التشغيلية مثل الطرق الجوية المختلفة وحجم حركة السفر ووتيرة السفر بين الدول؛
ج) ضمان وتعزيز التواصل فيما بين مختلف القطاعات والتعاون بين كافة الجهات المعنية، ومنها قطاع الطيران، من أجل إعداد خطة عمل للاستجابة لجائحة فيروس كورونا في مجال الطيران؛
د) الترويج للتدابير المختلفة للسماح بالاعتراف المتبادل وتعزيز الثقة في المعلومات المتبادلة بين الدول عن وضع المسافرين من حيث فيروس كورونا والنظر في التوفيق بين هذه التدابير، مع مراعاة شروط حماية البيانات المطبقة في غالبية الدول؛
هـ) اعتماد مفهوم "ممرات الصحة العامة" (في عمليات الشحن) الذي استحدثه "برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني" (كابسكا - CAPSCA) لاستخدامه كإجراء مؤقت في حالات تفشي أوبئة أخرى في ظروف مشابهة، مع الإشارة إلى أن ممرات الصحة العامة لا تحل محل اتفاقات الخدمات الجوية القائمة؛
و) ضمان التنسيق والتجانس بين مختلف الجهات الحكومية المسؤولة عن إدارة الجوائح والكوارث، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون والتشاور بين السلطات الصحية وسلطات الطيران والسلطات الأخرى؛
ز) النظر في وضع ما يلزم من لوائح تنظيمية مجدية لحماية المستهلك بحيث تتوافق مع إرشادات الإيكاو بشأن حماية المستهلك، والتشجيع على وضع خطط لمساعدة المستهلك وحمايته؛
ح) تنفيذ تدابير تعاونية منسقة ومقبولة على المستويين العالمي والإقليمي، إلى الحد المستطاع، بحيث تراعى فيها مختلف الظروف والسياسات الوطنية بالدول دون أن تفرض عليها أعباء اقتصادية إضافية أو تنال من سلامة الطيران المدني وتسهيلاته، وذلك وفقاً لأحكام الملحق التاسع وما يرتبط به من مواد إرشادية، بهدف اعتماد على نطاق واسع الإجراءات والحلول العملية المرنة على نطاق واسع، بما يُسهل قبول السفر لتيسير تعافي حركة السفر الجوي للركاب؛
ط) التوصية بتدابير يمكن للإيكاو اتخاذها لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران والقواعد والتوصيات الدولية التي تتعلق بالصحة وخطط الدول للتأهب لمواجهة الجوائح، وذلك في ضوء الدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا؛
ي) وضع آليات تنسيق وطنية مثل البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي، والاستعانة بآليات التنسيق الدولية مثل برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني (كابسكا)، بما يسمح للدول بتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالصحة بسلاسة، مع مراعاة اتباع منهج متعدد المستويات إزاء تقييم المخاطر لتحديد التدابير الصحية لديها؛

التوصيات المعتمدة من قبل المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا ٢٠٢١
ك) الإعلان عن الاشتراطات الصحية المتعلقة بالدخول إلى أراضيها وذلك كي يطلع عليها جمهور المسافرين وجميع الجهات المعنية في أوساط الطيران في الوقت المناسب، مما يمكن من تعزيز مستويات المرونة في وجه الأزمات وإجراء تقييم منتظم لاحتمالات ظهور أخطار وشبكة على الصحة العامة، وبالتالي التعجيل بتطبيق تدابير الطوارئ؛
ل) الاستفادة من أفضل الممارسات بشأن تخطيط وتنفيذ التدابير الاحترازية التشغيلية المتعلقة بالتسهيلات، والتي تعالج كلاً من الصعوبات الفعلية التي فرضتها جائحة فيروس كورونا والاضطرابات غير المتوقعة التي قد تقع على نطاق واسع في المستقبل؛
م) المواظبة على تقييم الاشتراطات الصحية لدخول البلاد من حيث مدى صلاحيتها ورفع القيود في الوقت المناسب؛
ن) الحرص على توافر مستويات عالية من المشاركة والتنسيق بين هيئات الطيران المدني وسلطات الصحة العامة والتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية وجميع الجهات المعنية؛
س) النظر في تقديم مساهمات طوعية، مالية أو بشرية، لضمان التنفيذ المتزايد والفعال لأحكام الملحق التاسع — "التسهيلات" ودعم برنامج كابسكا من قبل جميع الدول الأعضاء في الإيكاو؛
ع) تقييم المخاطر والتعجيل بتنفيذ التدابير اللازمة على النطاق المناسب للحد من انتقال فيروس كورونا وتقليص الآثار الاقتصادية والعامة والاجتماعية؛
ف) النظر في اعتماد وقبول الشهادات الصحية الرقمية للاختبار والتطعيم تسهياً للسفر الجوي الدولي. وفي حالة إصدار الشهادات الصحية، النظر في اعتماد مواصفات الإيكاو للأختام الرقمية المرئية للمساحات غير المقيدة (VDS-NC) أو استخدام النماذج الأخرى القابلة للتداول كتلك الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية أو العالمية، أو المؤسسات المعترف بها دولياً. وينبغي أيضاً التشديد على قبول الشهادات غير الرقمية، مع مراعاة أهمية مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب".
أن تقوم الإيكاو بما يلي:
ص) التعاون مع المنظمات الدولية المعنية وقطاع الطيران لوضع إطار عام للاستجابة للأزمات تحسباً لوقوع أزمات صحية في المستقبل، وذلك بالاستناد إلى توصيات وتوجيهات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART)، وإرشادات برنامج كابسكا وأفضل الممارسات المتبعة على مستوى القطاع والمناهج المتكاملة في إدارة المخاطر وخطط الدول لمعالجة الأزمات والدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا والتي من شأنها أن تمكن أوساط الطيران من الإسراع بمعالجة أي أزمة تتعلق بالصحة؛
ق) الاستمرار في إعداد وإتاحة آلية للاستجابة السريعة داخل الإيكاو، بحيث تصدر إرشادات عاجلة للدول المتعاقدة في حالة تفشي وباء، وإعداد إرشادات تخص الوضع القائم تحديداً عن كيفية توفير "ممرات الصحة العامة" في حالة تفشي وباء بعينه، وذلك بناءً على الأدلة العلمية المتوفرة؛
ر) مساعدة الدول النامية بشكل مباشر، وتعزيز التعاون فيما بين الدول ومع قطاع الطيران، من أجل مساعدتها في تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع ومبادرات التعافي من جائحة فيروس كورونا؛
ش) التشجيع على الاعتراف المتبادل بإثباتات التطعيم ووثائق الاختبار فيما بين الدول عند استخدامها للسفر عبر الحدود، مع مراعاة احتمال تعدد أشكالها ونماذجها على المدين القصير والمتوسط؛
ت) مواصلة العمل على إيجاد حلول طويلة الأجل مقبولة عالمياً تعتمد على وثائق السفر الرقمية والمستندات الصحية الصادرة عن الدول، مع مراعاة الحلول الحالية والقيود العالمية.
البند ٧ من جدول الأعمال: تعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي
التوصية ١/٧ - تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي

التوصيات المعتمدة من قبل المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا ٢٠٢١	
أن تقوم الدول بما يلي:	
أ)	إجراء عمليات شاملة لتقييم المخاطر مع مراعاة العوامل المرتبطة بالسياق العام ودرجة التعرض للمخاطر والتطبيق العملي لتدابير التخفيف من حدة المخاطر التي تهدد الصحة العامة؛
ب)	توطيد أو أصر التعاون الوطني والدولي عبر مختلف القطاعات على نحو متعدد التخصصات؛
ج)	الإقرار بأهمية تأسيس إطار عام موحد؛
د)	اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تأسيس "برنامج وطني لتسهيلات النقل الجوي" بصورة منهجية للترويج لثقافة التسهيلات؛
هـ)	ضمان التنفيذ الفعّال لأحكام الملحق التاسع — التسهيلات، والتنسيق مع جميع الوكالات والإدارات المختصة في الدولة، بما في ذلك سلطات الصحة العامة والجهات المعنية من خلال تشكيل لجان وطنية لتسهيلات النقل الجوي أو ما شابهها من الهيئات التنسيقية من أجل تنسيق الأنشطة المرتبطة بالتسهيلات؛
و)	النظر في تعيين سلطة مختصة تُكلف بتسهيلات النقل الجوي، إذا رأت الدول ذلك مناسباً، وتخصيص الموارد اللازمة لذلك؛
ز)	الإحاطة علماً بأنه يجري حالياً اختيار مُدرّبين إضافيين بغرض اعتمادهم، من أجل تشكيل مجموعة من المُدرّبين لتقديم دورة عن الملحق التاسع — التسهيلات، والنظر في ترشيح خُبراء في التسهيلات من الدول، ليصبحوا مُدرّبين؛
ح)	حثّ السلطات المختصة في الدولة على استخدام "نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات" التابع للإيكاو، من أجل الإبلاغ عن الاختلافات مع أحكام الملحق التاسع وعن الامتثال لها، مع منح المسؤولين عن تنفيذ أحكام الملحق التاسع حق استخدام هذا النظام؛
ط)	السعي إلى التأكد من أن الجهات المعنية في مجال الطيران تتفهم التدابير التي تفرضها السلطات الصحية والتي لها تأثير على قطاع الطيران وتقوم بتقييمها واستكمالها إذا لزم الأمر قبل تنفيذها، ولا سيما من قِبل الجهة المسؤولة عن التسهيلات؛
ي)	العمل بصورة تعاونية على تنفيذ أي تعديل في عمليات قطاع الطيران وفقاً للوائح الصحية، بمشاركة السلطات الصحية داخل هيئات التسهيلات الرسمية، وذلك من خلال فرق العمل التكتيكية التي يجري فيها عرض وتقييم آثار هذه التدابير بحيث يتسنى تطبيقها بالشكل المناسب وفقاً للسياق التشغيلي؛
ك)	ضمان تدفق المعلومات بشكل أفضل وأكثر سلاسة إلى السلطات الصحية، بحيث يتسنى لها إدارة عمليات المطارات أو تتبع المسافرين أو أي عملية أخرى ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بقطاع الطيران بكفاءة أكبر. ولهذه الغاية، سيكون من المفيد استخدام المعلومات التشغيلية والمعلومات المسبقة عن الركّاب والمعلومات الأخرى عن الركّاب المقدّمة من خلال المواقع الإلكترونية الرسمية للحكومات في ظل وجود الضوابط اللازمة. وبناءً على ذلك، يمكن النظر في إبرام الاتفاقات المحتملة بين الهيئات العامة والخاصة لتزويد السلطات الصحية بهذه المعلومات لتلبية الاحتياجات العاجلة من المعلومات اللازمة للرصد الصحي بكفاءة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية المعلومات الشخصية وخصوصية بيانات الصحة الشخصية التي تتطلب توفير القدر الكافي من الحماية؛
ل)	الإقرار بأهمية إعداد إطار عام يشمل عدداً من السيناريوهات بشأن توفير ممرات الصحة العامة أثناء الطوارئ الصحية العامة، على أساس أن ممرات الصحة العامة هي ترتيبات مؤقتة ويجب ألا تقوّض اتفاقات الخدمة الجوية السارية أو تتعارض معها؛
م)	مواصلة تقديم الدعم للإيكاو للدفع بالأعمال المتعلقة بممرات الصحة العامة، بما في ذلك توفير المعلومات والدروس المستفادة عن الممرات التي أنشئت أو جرى تعديلها أو إيقافها مؤقتاً أو تعليقها؛

<p>التوصيات المعتمدة من قبل المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا ٢٠٢١</p>
<p>ن) استخدام مفهوم ممرات الصحة العامة لتيسير المناقشات بشأن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بغرض فتح الطرق الجوية فيما بين الدول والأقاليم؛</p>
<p>س) الإقرار بأهمية برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني (كابسكا) وأهمية الانضمام إليه، مع ضمان مشاركة الوكالات الوطنية المختصة في عضويته؛</p>
<p>ع) توفير الموارد المالية والبشرية للمشاركة قدر الإمكان في أنشطة برنامج كابسكا .</p>
<p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p>
<p>ف) إعداد إطار موحد يهدف إلى تحسين فعالية الإدارة العالمية للمخاطر التي تهدد الصحة العامة في قطاع الطيران بالتعاون مع الجهات المختصة؛</p>
<p>ص) الحرص على توافق هذا الإطار الموحد مع سياسات باقي منظمات الأمم المتحدة ومبادئها وأطرها المصممة لحد من مخاطر الكوارث؛</p>
<p>ق) إعداد إطار عام يشمل عدداً من السيناريوهات بشأن توفير ممرات الصحة العامة أثناء الطوارئ الصحية العامة، وذلك عن طريق التنسيق الوثيق مع الجهات المعنية؛</p>
<p>ر) استعراض هيكل برنامج كابسكا والنظم الإدارية التي تنطبق عليه من أجل تحسين التخطيط للتأهب والتصدي لحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة؛</p>
<p>ش) العمل على تعزيز الإطار العام لبرنامج كابسكا ؛</p>
<p>ت) إعداد إجراءات سريعة لصنع القرار خلال حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، للتمكن من اتخاذ إجراءات أسرع لمواجهة مثل هذه الأحداث في المستقبل.</p>
<p>البند ٨ من جدول الأعمال: تعزيز تبادل البيانات الرقمية تيسيراً لإتمام العمليات اللاتلامسية بسلاسة خلال جائحة فيروس كورونا وما بعدها</p>
<p>التوصية ١/٨ — تعزيز تبادل البيانات الرقمية تيسيراً لإتمام العمليات اللاتلامسية بسلاسة خلال جائحة فيروس كورونا وما بعدها</p>
<p>أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:</p>
<p>أ) دعم عملية إصدار وثائق الإثباتات الصحية رقمياً وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية على أن تكون قابلة للتشغيل البيئي وفقاً للمواصفات الواردة في تقرير الإيكاو الفني عن الأختام الرقمية المرئية للمساحات غير المقيدة (VDS-NC)؛</p>
<p>ب) السعي إلى استيعاب وسائل التحقق من صحة الإثباتات الصحية الرقمية وغير الرقمية بقدر المستطاع لأغراض عبور الحدود تيسيراً للتحقق من المستندات الصحية الموزعة في نظم الفحص، مع ملاحظة أنه بالنسبة لبعض الدول فإن التحقق من الإثباتات الصحية لا يجري دائماً على نقاط المراقبة بالحدود؛</p>
<p>ج) اعتماد إطار تنظيمي ملائم يراعي كافة متطلبات حماية البيانات واعتبارات الخصوصية اللازمة لتداول الإثباتات الصحية في السفر مع الضمانات الملائمة؛</p>
<p>د) اعتماد سياسات الاعتراف المتبادل بالإثباتات الصحية تيسيراً لفتح الحدود فيما بينها؛</p>

التوصيات المعتمدة من قبل المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا ٢٠٢١

- هـ) عند إصدار جوازات السفر الإلكترونية، النظر في إعادة تعميم مبادئ إطار الثقة المتعلق بوثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، وذلك لتأمين إصدار الإثباتات الصحية التي تحمل الختم الرقمي المرئي للمساحات غير المقيدة أو أي أشكال أخرى قابلة للتداول، مع الإقرار في الوقت ذاته بأن قيام السلطات الصحية بإعداد هيكل لدليل المفاتيح العامة الخاصة بها أو استخدام آلية بديلة للثقة في النظام يُعد أمراً مقبولاً أيضاً؛
- و) عند طلب تقديم المستندات الصحية، النظر في إعداد أداة رقمية مخصصة للشؤون الصحية ليستخدماها الركاب في تقديم طلبات الحصول على إشعار الموافقة على السفر؛
- ز) النظر في التحول إلى التكنولوجيات الرقمية لتخليص إجراءات الركاب تمشياً مع قواعد الإيكاو والإرشادات الدولية، مع مراعاة احتياجاتها وظروفها الخاصة؛
- ح) السعي إلى ضمان وتحسين قابلية التداول العالمي في كافة الجهود المبذولة لتخليص إجراءات الركاب، سواء تلك التي تتضمن إجراءات يدوية أو آلية أو مزيجاً من الاثنين؛
- ط) الاستفادة، متى أمكن، من النظم التفاعلية للمعلومات المسبقة عن الركاب عبر إرسال الردود إلى مشغلي الطائرات لإيصال المعلومات المتعلقة بالشروط التي تنطبق على مسائل الصحة العامة؛
- ي) تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات تحت رعاية الإيكاو، بما يعود بالنفع على الطيران المدني؛
- ك) النظر في توسيع نطاق الاستفادة من تكنولوجيا الاستدلال البيولوجي لتخليص إجراءات الركاب، على النحو الوارد ذكره في الوحدة الخاصة بالمطارات في وثيقة "الإقلاع: دليل السفر الجوي في أثناء أزمة الصحة العامة الناجمة عن فيروس كورونا" التي أعدتها فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART)؛
- ل) تبادل الخبرات بشأن تنفيذ واستخدام وسائل تخليص إجراءات الركاب بتقنيات الاستدلال البيولوجي لتسهيل اعتمادها على نطاق أوسع وتوفير السفر الآمن مع انتعاش قطاع السفر الجوي؛
- م) دعم أنشطة إعداد وتنفيذ التكنولوجيات المبتكرة للاتلامسية والمعدات التكنولوجية التي يمكن أن تخفف من حدة انتشار الأمراض المعدية، بالإضافة إلى كونها تسهل السفر الجوي.
- البند ٩ من جدول الأعمال: النهج المستقبلية نحو إدارة التدابير المستدامة المتعلقة بالصحة في مجال التسهيلات لضمان راحة الركاب وتحقيق التقدم في رصد أنشطة التنفيذ
- التوصية ١/٩: المناهج المستقبلية لتنظيم التدابير المستدامة المتعلقة بالصحة في مجال التسهيلات لضمان راحة الركاب وتحقيق التقدم في رصد أنشطة التنفيذ
- أن تقوم الدول بما يلي:
- أ) الاعتراف بأهمية القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع — "التسهيلات" والتوسع في تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالتسهيلات من أجل تسهيل نقل الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لوثيقة الإيكاو 9984 Doc - "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة"؛
- ب) بصفة أعم، ضمان توفير المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يسافرون عن طريق الجو، وبصفة خاصة اتخاذ الخطوات للتقليل من الحواجز التي تحد من قدرة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في الأوقات التي تسود فيها إجراءات غير اعتيادية، مثلاً خلال الجوائح المتصلة بالصحة؛
- ج) ضمان مواءمة تجهيزات المطارات بحيث تكون قادرة على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون الأدوات الرافعة والأجهزة الملائمة الأخرى متاحة تماماً، وأن تتوفر أماكن محددة لاستلام وتسليم الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب مكان ممكن من المداخل والمنافذ الرئيسية في مبنى محطة الركاب، وأن تكون أماكن وقوف السيارات الكافية متاحة للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل، بما في ذلك أثناء أي جائحة؛

التوصيات المعتمدة من قبل المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا ٢٠٢١	
د	ضمان توفير خدمات المطارات بما يلي احتياجات الركاب ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات توفير المعلومات عن الرحلات الجوية للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية والبصرية؛
هـ	دعم التوسع في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتسهيلات والأنشطة ذات الصلة بها من خلال إنشاء آليات التمويل المستدام وما يستلزمه ذلك من موارد بشرية؛
و	النظر في إمكانية توفير المساهمات الطوعية، المالية والعينية، لضمان أن تتوسع جميع الدول المتعاقدة في الإيكاو في تنفيذ أحكام الملحق التاسع – "التسهيلات" بشكل فعال وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لضمان إعداد آليات التمويل المستدام وما تستلزمه من موارد بشرية للمضي قدماً؛
ز	إجراء عمليات شاملة لتقييم المخاطر بالاستناد إلى العوامل التي تشكل السياق العام ومدى تقبل مستوى المخاطر والتطبيق العملي للأحكام المتعلقة بالصحة العامة في مجال الطيران والمنصوص عليها في الملحق التاسع؛
ح	الاعتراف بالحاجة إلى توجه استراتيجي جديد وإلى عملية واسعة النطاق لترشيد الأنشطة والموارد اللازمة، المالية والعينية، لضمان إيجاد إطار عام ناجح يسمح بتنفيذ الإجراءات التي تسمح بالتخفيف من حدة الحالات الطارئة المتعلقة بالصحة العامة على حدود جميع الدول المتعاقدة في الإيكاو؛
أن تقوم الإيكاو بما يلي:	
ط	مواصلة أعمالها بشأن مراعاة المسافرين جواً من ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الطيران من خلال فريق خبراء التسهيلات ومجموعات العمل القائمة المعنية بهذا الأمر، وإطلاق برنامج عمل شامل للتخفيف من الحواجز التي تُحد من القدرة على السفر جواً للأشخاص من ذوي القدرة المحدودة على التنقل والأشخاص ذوي الإعاقة؛
ي	مواصلة رصد التطورات الجديدة والتعاون مع الجهات المعنية للاستمرار في تطوير المواد الإرشادية التي تساعد على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصحة الواردة في الملحق التاسع؛
ك	دعم تعزيز القدرات في مجال التسهيلات من خلال إعداد آليات التمويل المستدام وتخصيص الموارد؛
ل	التعاون الوثيق مع خبراء "الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني" (برنامج كابسكا)، من أجل وضع إطار عام شامل لاتباعه من أجل التصدي لحالات الطوارئ البالغة المتعلقة بالصحة العامة، مع الإشارة تحديداً إلى تقييم المخاطر على نطاق مختلف القطاعات واتخاذ الإجراءات الأولية السريعة وإجراء الرصد المستمر أثناء تطور حالة الطوارئ وإتاحة المجال أمام التعاون الوطني والدولي لمنع التدخل غير الضروري في الحركة الجوية والتجارة الدولية.
البند ١٠ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى التي ينبغي تناولها في إطار مسار التسهيلات	
التوصية ١/١٠ – المسائل الأخرى التي نظر فيها مسار التسهيلات	
أن تقوم الدول بما يلي:	
أ	وضع ما يلزم من تشريعات ولوائح أو سياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، إن لم تضعها بعد؛
ب	ضمان قيام مشغلي الطائرات والمطارات بإعداد الخطط الملائمة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، مع الإقرار بأن خطط مشغلي المطارات قد تشكل جزءاً من خطط طوارئ المطارات التي يلزم إعدادها بموجب أحكام الملحق الرابع عشر – المطارات؛

التوصيات المعتمدة من قبل المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا ٢٠٢١	
ج	الاعتراف بأنه من الضروري إجراء دراسة واسعة النطاق للموارد، المالية منها والبشرية، لضمان زيادة فعالية تنفيذ أحكام الملحق التاسع — التسهيلات، من قِبل جميع الدول الأعضاء في الإيكاو؛
د	ضمان الإبلاغ عن مدى امتثالها للأحكام في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات؛
هـ	ضمان أن تكون ردودها على الدراسة الاستقصائية بشأن تنفيذ أحكام الملحق التاسع لتسهيل تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم، الواردة في كتاب منظمة الإيكاو رقم EC 6/3-21/26، متسقة مع ما تم الإبلاغ عنه في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات؛
و	تعزيز الإرشادات الواردة في تقرير "فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران" (CART)، من خلال تنفيذ الآليات اللازمة ضمن قوانينها الوطنية لاتخاذ إجراءات الإنفاذ ضد المخالفات التي يرتكبها الركاب غير المنضبطين والمشاعيين، في ضوء تزايد معدل هذه المخالفات بسبب جائحة فيروس كورونا؛
ز	العمل على التصديق على بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ وتنفيذه والنظر في التوصيات الواردة في "دليل الإيكاو بشأن الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين والمشاعيين" (Doc 10117)؛
ح	الاعتراف بضرورة احترام اتفاقات النقل الجوي الثنائية/الإقليمية القائمة والمحافظة عليها فيما قد يحدث من أزمات في المستقبل، حتى في حالة اتخاذ أي تدابير مؤقتة متفق عليها بشكل متبادل؛ أن تقوم الإيكاو بما يلي:
ط	تعزيز العمل على إعداد دورة تدريبية بشأن الوثيقتين Doc 9998 و Doc 9973، وضمان أن يكون هذا التدريب متاحاً للدول الأعضاء؛
ي	النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إرشادات إضافية لمساعدة الدول في اتخاذ تدابير انتقالية مؤقتة لمعالجة حالات الطوارئ مع عدم تغيير اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية القائمة.

المرفق (ب)

ترتيب الإيكاو للأولويات ضمن التوصيات المتعلقة بالتسهيلات الصادرة عن مؤتمر الإيكاو الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا والموجهة إلى الإيكاو

التوصية	الرقم المرجعي في خطة الأعمال	الأولوية	التعليقات	التمويل	الموارد
التوصية ١/٦					
ص) التعاون مع المنظمات الدولية المعنية وقطاع الطيران لوضع إطار عام للاستجابة للأزمات تحسباً لوقوع أزمات صحية في المستقبل، وذلك بالاستناد إلى توصيات وتوجيهات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART)، وإرشادات برنامج كانسكا وأفضل الممارسات المتبعة على مستوى القطاع والمناهج المتكاملة في إدارة المخاطر وخطط الدول لمعالجة الأزمات والدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا والتي من شأنها أن تمكن أوساط الطيران من الإسراع بمعالجة أي أزمة تتعلق بالصحة؛	SAF 4.1	(أ)	التنسيق مع الإدارات وفرق الخبراء ومجموعات العمل المختصة بالإيكاو، وكذلك مع المنظمات الدولية، وإجراء المشاورات	ميزانية البرنامج العادي: ٤٠% الصندوق الطوعي: ٦٠%	موارد بشرية/مالية
ق) الاستمرار في إعداد وإتاحة آلية للاستجابة السريعة داخل الإيكاو، بحيث تصدر إرشادات عاجلة للدول المتعاقدة في حالة تفشي وباء، وإعداد إرشادات تخص الوضع القائم تحديداً عن كيفية توفير "ممرات الصحة العامة" في حالة تفشي وباء بعينه، وذلك بناءً على الأدلة العلمية المتوفرة؛	SAF 4.3	(أ)	التنسيق مع الإدارات وفرق الخبراء ومجموعات العمل المختصة بالإيكاو، وكذلك مع المنظمات الدولية، وإجراء المشاورات	بدون تمويل	موارد مالية وبشرية
ر) مساعدة الدول النامية بشكل مباشر، وتعزيز التعاون فيما بين الدول ومع قطاع الطيران، من أجل مساعدتها في تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع ومبادرات التعافي من جائحة فيروس كورونا؛	SEC 2.8	(أ)	مشروعات المساعدة، إعداد وتقديم الدورات التدريبية اللازمة (iPacks)، الخبراء الفنيين، المشاورات، حلقات العمل	بدون تمويل	موارد مالية وبشرية
ش) التشجيع على الاعتراف المتبادل بإبانات التطعيم ووثائق الاختبار فيما بين الدول عند استخدامها للسفر عبر الحدود، مع مراعاة احتمال تعدد أشكالها ونماذجها على المديين القصير والمتوسط؛	SEC 2.10	(أ)	التنسيق مع الدول والمنظمات الدولية المعنية، عقد الندوات	بدون تمويل	موارد مالية وبشرية

الموارد	التمويل	التعليقات	الأولوية	الرقم المرجعي في خطة الأعمال	التوصية
موارد مالية وبشرية	بدون تمويل	التنسيق مع مجموعات العمل المعنية في الإيكاو ومع الدول والمنظمات الدولية المختصة	(أ)	SEC 4.6	ت) مواصلة العمل على إيجاد حلول طويلة الأجل مقبولة عالمياً تعتمد على وثائق السفر الرقمية والمستندات الصحية الصادرة عن الدول، مع موارد مالية وبشرية موارد مالية وبشرية الحلول الحالية والقيود العالمية.
التوصية ١/٧					
موارد مالية وبشرية	بدون تمويل	التنسيق مع الإدارات وفرق الخبراء ومجموعات العمل المختصة بالإيكاو، وكذلك مع المنظمات الدولية، وإجراء المشاورات	(أ)	SEC 2.9, SAF 4.1	ف) إعداد إطار موحد يهدف إلى تحسين فعالية الإدارة العالمية للمخاطر التي تهدد الصحة العامة في قطاع الطيران بالتعاون مع الجهات المختصة؛
موارد بشرية/مالية	ميزانية البرنامج العادي: ٤٠% الصندوق الطوعي: ٦٠%	التنسيق مع الإدارات وفرق الخبراء ومجموعات العمل المختصة بالإيكاو، وكذلك مع المنظمات الدولية، وإجراء المشاورات	(أ)	SAF 1.12, SAF 4.1	ص) الحرص على توافق هذا الإطار الموحد مع سياسات باقي منظمات الأمم المتحدة ومبادئها وأطرها المصممة للحد من مخاطر الكوارث؛
موارد مالية وبشرية	بدون تمويل	التنسيق مع الإدارات وفرق الخبراء ومجموعات العمل المختصة بالإيكاو، وكذلك مع المنظمات الدولية، وإجراء المشاورات	(ب)	SEC 4.6, SAF 4.3	ق) إعداد إطار عام يشمل عدداً من السيناريوهات بشأن توفير ممرات الصحة العامة أثناء الطوارئ الصحية العامة، وذلك عن طريق التنسيق الوثيق مع الجهات المعنية؛
موارد مالية وبشرية	بدون تمويل	التنسيق مع الإدارات وفرق الخبراء ومجموعات العمل المختصة بالإيكاو، وكذلك مع المنظمات الدولية، وإجراء المشاورات	(أ)	SAF 4.2, SEC 4.6	ر) استعراض هيكل برنامج كابسكا والنظم الإدارية التي تنطبق عليه من أجل تحسين التخطيط للتأهب والتصدي لحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة؛
موارد مالية وبشرية	بدون تمويل	جزء من التوصية ١/٧ د)	(أ)	SAF 4.2, SEC 4.6	ش) العمل على تعزيز الإطار العام لبرنامج كابسكا ؛
موارد مالية وبشرية	بدون تمويل	التنسيق مع الإدارات وفرق الخبراء ومجموعات العمل المختصة بالإيكاو، وكذلك مع برنامج كابسكا، ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية	(أ)	SAF 4.1, SEC 4.6	ت) إعداد إجراءات سريعة لصنع القرار خلال حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، للتمكن من اتخاذ إجراءات أسرع لمواجهة مثل هذه الأحداث في المستقبل.

الموارد	التمويل	التعليقات	الأولوية	الرقم المرجعي في خطة الأعمال	التوصية
التوصية ١/٩					
موارد بشرية/مالية	ميزانية البرنامج العادي: ٢٠% الصندوق الطوعي: ٨٠%	بدأت مجموعة العمل المعنية بتسهيل انتقاع ذوي الاحتياجات الخاصة بخدمات الطيران، التابعة لفريق خبراء التسهيلات، أنشطتها لإعداد موجز اللوائح بشأن مراعاة المسافرين جواً من ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الطيران.	(أ)	لا يوجد	ط) مواصلة أعمالها بشأن مراعاة المسافرين جواً من ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الطيران من خلال فريق خبراء التسهيلات ومجموعات العمل القائمة المعنية بهذا الأمر، وإطلاق برنامج عمل شامل للتخفيف من الحواجز التي تُحد من القدرة على السفر جواً للأشخاص من ذوي القدرة المحدودة على التنقل والأشخاص ذوي الإعاقة؛
موارد بشرية/مالية	بدون تمويل	من ضمن اختصاصات فرقة عمل مكافحة الأوبئة الصحية في مجال الطيران (TF HIOA) التابعة للجنة النقل الجوي. من المقرر أن تبدأ في الربع الثاني من ٢٠٢٢.	(أ)	SEC 2.9	ي) مواصلة رصد التطورات الجديدة والتعاون مع الجهات المعنية للاستمرار في تطوير المواد الإرشادية التي تساعد على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصحة الواردة في الملحق التاسع؛
موارد بشرية/مالية	بدون تمويل	تحدد القدرات في مجال التسهيلات بحسب الميزانية العادية	(أ)	لا يوجد	ك) دعم تعزيز القدرات في مجال التسهيلات من خلال إعداد آليات التمويل المستدام وتخصيص الموارد؛
موارد مالية وبشرية	بدون تمويل	التنسيق مع الإدارات وفرق الخبراء وبرنامج كابسكا ومجموعات العمل المختصة بالإيكاو، وكذلك مع المنظمات الدولية	(أ)	SEC 2.11 SAF 4.3	ل) التعاون الوثيق مع خبراء "الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني" (برنامج كابسكا) من أجل وضع إطار عام شامل لاتباعه من أجل التصدي لحالات الطوارئ البالغة المتعلقة بالصحة العامة، مع الإشارة تحديداً إلى تقييم المخاطر على نطاق مختلف القطاعات واتخاذ الإجراءات الأولية السريعة وإجراء الرصد المستمر أثناء تطور حالة الطوارئ وإتاحة المجال أمام التعاون الوطني والدولي لمنع التدخل غير الضروري في الحركة الجوية والتجارة الدولية.

الموارد	التمويل	التعليقات	الأولوية	الرقم المرجعي في خطة الأعمال	التوصية
التوصية ١/١٠					
تم تخصيص الموارد	ميزانية البرنامج العادي: ١٠٠%	بدء العمل على إعداد الدورة التدريبية، ويُنتظر الانتهاء منها في الربع الثاني من ٢٠٢٢. ملحوظة: ينبغي تضمين الميزانية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ الموارد اللازمة لتدريس الدورة التدريبية	(أ)	لا يوجد	ط) تعجيل العمل على إعداد دورة تدريبية بشأن الوثيقتين Doc 9973 و Doc 9998، وضمان أن يكون هذا التدريب متاحاً للدول الأعضاء؛
لا يلزم توفير موارد إضافية في هذه الفترة ورهنأ بقرار فريق خبراء تنظيم النقل الجوي	لا يلزم تمويل	من المقرر أن يناقش فريق خبراء تنظيم النقل الجوي (ATRP) الخطوات التالية	(ج)	لا يوجد	ي) النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إرشادات إضافية لمساعدة الدول في اتخاذ تدابير انتقالية مؤقتة لمعالجة حالات الطوارئ مع عدم تغيير اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية القائمة.

المرفق (ج)

مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين القرار ٤١/٠٠ - الإعلان بشأن تسهيلات النقل الجوي تأكيداً للالتزام العالمي بتمكين قطاع الطيران من التعافي الآمن والفعال من جائحة فيروس كورونا وليصبح أكثر قدرة على الصمود في المستقبل

لما كانت التسهيلات تتمثل في الإدارة ذات الكفاءة لعمليات مراقبة الحدود من أجل التعجيل بتخليص إجراءات الطائرات والركاب والطواقم والأمتعة والبضائع؛

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع - "التسهيلات" عنصراً أساسياً لتيسير التصريح للطائرات وتخليص إجراءات الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد ومواجهة الصعوبات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات من أجل الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛

وإدراكاً لأهمية وجود إطار عام للتصدي بفعالية للأزمات المتعلقة بالصحة العامة يستند للإرشادات وأفضل الممارسات المتبعة والمناهج المتكاملة في إدارة المخاطر والدروس المستفادة من أزمة جائحة فيروس كورونا لتمكين أوساط الطيران من الإسراع بمعالجة أي أزمة تتعلق بالصحة العامة، وبناء القدرة على الصمود أمام الحالات المشابهة لاندلاع الأمراض في المستقبل؛

وإدراكاً أيضاً للحاجة إلى الاعتراف المتبادل بالإثباتات الصحية بين الدول عند استخدامها للسفر عبر الحدود، وإلى وجود حلول طويلة الأجل تعتمد على وثائق سفر رقمية ومستندات تتعلق بالصحة؛

واعترافاً بالصعوبات التي تواجهها الدول وقطاع الطيران على النطاق العام في المحافظة على العمليات التشغيلية التي تمتاز بالكفاءة أثناء التصدي لجائحة فيروس كورونا، وفي حماية صحة وسلامة المسافرين من الجمهور والعاملين في مجال الطيران جراء الآثار المستمرة لفيروس كورونا، بما في ذلك عدم كفاية التنسيق والتعاون بين سلطات الطيران المدني وهيئات الصحة العامة والسلطات الحكومية الأخرى وقطاع الطيران في تنفيذ الأحكام الواردة في الملحق التاسع - "التسهيلات"؛

ومع التذكير بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا (HLCC 2021) الذي انعقد في الفترة من ١٢ إلى ٢٢/١٠/٢٠٢١، ونتائج مسار التسهيلات التي اعتمدها الجلسة العامة الوزارية؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تحثّ الدول الأعضاء على النظر في التوفيق بين التدابير المختلفة للسماح بالاعتراف المتبادل والثقة في المعلومات التي تتبادلها الدول عن حالة المسافرين من حيث فيروس كورونا، مع مراعاة شروط حماية البيانات المطبقة في الدول؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء على الإعلان عن اشتراطات الصحة العامة المتعلقة بالدخول إلى أراضيها لجمهور المسافرين وجميع الجهات المعنية في أوساط الطيران في الوقت المناسب، والمواظبة على تقييم احتمالات ظهور تهديدات وشيكة على الصحة العامة والتعجيل بتطبيق تدابير الطوارئ؛

٣- تطلب من الدول الأعضاء السعي إلى اعتماد وسائل التحقق من صحة الإثباتات الصحية الرقمية وغير الرقمية بقدرة المستطاع لأغراض عبور الحدود تيسيراً للتحقق من مستندات الاعتماد المعمول بها في نظم الفحص، مع ملاحظة أنه بالنسبة لبعض الدول فإن التحقق من الإثباتات الصحية لا يجري دائماً على نقاط مراقبة الحدود؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على اعتماد سياسة الاعتراف المتبادل بالإثباتات الصحيّة والإطار التنظيمي الملائم الذي يراعي كافة متطلبات حماية البيانات واعتبارات الخصوصية اللازمة لتداول الإثباتات الصحيّة في السفر والذي يشمل الضمانات الملائمة؛

٥- **تطلب** من الدول الأعضاء أن تسعى إلى ضمان وتحسين قابلية التداول العالمي في كافة الجهود المبذولة لتخليص إجراءات الركاب، سواء تلك التي تتضمن إجراءات يدوية أو آلية أو مزيجاً من الاثنين؛

٦- **تطلب** من الدول الأعضاء أن تدعم أنشطة إعداد وتنفيذ التكنولوجيات المبتكرة للاتلامسية والمعدات التكنولوجية التي يمكن أن تخفف من حدّة انتشار الأمراض المعدية، بالإضافة إلى كونها تسهّل السفر الجوي.

٧- **تطلب** من الدول الأعضاء أن تسمح باستخدام شهادات التلقيح وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية وينبغي أن تكون شهادات التلقيح هذه، عند إصدارها إلكترونياً، قابلة للتداول مع مراعاة المواصفات الواردة في تقرير الإيكاو الفني بشأن الختم الرقمي المرئي للمساحات غير المقيدة (VDS-NC)، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى القابلة للتداول الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية أو العالمية أو عن المنظمات المعترف بها دولياً؛

٨- **تطلب** من الدول الأعضاء، التي تشترط تقديم وثائق متعلقة بالصحة أو بيانات الاتصال، النظر في إعداد منصات رقمية للمعلومات الصحيّة تُراعى فيها الخيارات غير الرقمية حيث يمكن للركاب استخدامها لإدخال كافة البيانات اللازمة، وتقديم طلبات للحصول على إشعارات بتصاريح السفر الصادرة من دول الوجهة والممرور؛

٩- **تطلب** من الدول الأعضاء إجراء عمليات شاملة لتقييم المخاطر بالاستناد إلى عوامل السياق العام ومدى تقبل مستوى المخاطر والتطبيق العملي للأحكام المتعلقة بالصحة العامة في مجال الطيران المنصوص عليها في الملحق التاسع؛

١٠- **تحثّ** الدول الأعضاء على ضمان التواصل بين مختلف القطاعات والتنسيق والتعاون مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك قطاع الطيران، بهدف إعداد خطة وطنية في مجال الطيران تأهباً لاندلاع مرضٍ يشكل خطراً على الصحة العامة، ولضمان الاتساق والتنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة المسؤولة عن إدارة طوارئ الصحة العامة؛

١١- **تحثّ** الدول الأعضاء على التنسيق بين سلطات الطيران المدني وسلطات الصحة للسماح بتنفيذ أحكام التسهيلات المتعلقة بالصحة الواردة في الملحق التاسع بسلاسة، مع اتباع منهج متعدّد المستويات إزاء تقييم المخاطر لتحديد التدابير الصحيّة؛

١٢- **تطلب** من الإيكاو التعاون مع المنظمات الدولية المعنية وقطاع الطيران لوضع إطار عام للاستجابة للأزمات تحسّباً لوقوع أزمات صحيّة في المستقبل، وذلك بالاستناد إلى توصيات وتوجيهات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART) وإرشادات برنامج كابسكا وأفضل الممارسات المتبعة على مستوى القطاع والمناهج المتكاملة في إدارة المخاطر وخطط الدول لمعالجة الأزمات والدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا والتي من شأنها أن تمكّن أوساط الطيران من الإسراع بمعالجة أي أزمة تتعلق بالصحة؛

١٣- **تطلب** من الإيكاو العمل على إيجاد حلول طويلة الأجل مقبولة عالمياً تعتمد على وثائق السفر الرقمية والمستندات الصحيّة الصادرة عن الدول، مع مراعاة الحلول الحالية والقيود العالمية؛

١٤- **تطلب** من الإيكاو رصد التطورات الجديدة والتعاون مع الجهات المعنية للاستمرار في تطوير المواد الإرشادية التي تساعد على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصحة الواردة في الملحق التاسع - "التسهيلات".